

## الحوالة النقدية المعاصرة وبيان حكم الجمع بين عقدي الصرف والحوالة في معاملة واحدة

د. إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم الأعظمي العبيدي\*

سلم البحث في ١٨/١/١٤٤٠هـ  اعتمد للنشر في ٢٣/٢/١٤٤٠هـ

### ملخص البحث:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد، فقد خلُص بحث (الحوالة النقدية المعاصرة، وبيان حكم الجمع بين عقدي الصرف والحوالة في معاملة واحدة) إلى بيان أن عقد الحوالة الفقهي يختلف عن عقد التحويل المالي؛ إذ تعني الحوالة عند الفقهاء: (نقل الدين من ذمة إلى أخرى) بينما يمثل التحويل المالي: نقلٌ لمطلق المال من مكان إلى آخر، ولا يقتصر الأمر على الدائن والمدين، كما في مسألة الحوالة الفقهية.

كما توصل البحث إلى جواز إجراء معاملة صرف عملة بعملة أخرى ثم تحويلها من مكانها إلى مكان آخر؛ وهي التي تتم عادة وفق عقدين مجتمعين، الأول عقد صرف، والثاني عقد حوالة، يتم من خلالهما عادة تحويل مبلغ من المال من عملة نقود البلد المحوّل منه، إلى عملة نقود البلد المحوّل إليه، مع جواز أخذ جهة التحويل أجرة من المحوّل لقاء عملية تحويل المبلغ من مكان إلى آخر.

### Abstract:

Praise be to Allah, and prayers and peace be upon the Messenger of Allah and his family and companions and those who follow him. The paper entitled (*Hawala Contemporary Money Transfer, and the Rule of Combining Exchange Contracts and Transfer Contracts in a Single Transaction*) concludes that the exchange contract according to jurisprudents differs from the contemporary financial exchange contract. The latter means the transfer of funds from one place to another, it is not limited to the creditor and the debtor, as is the case discussed by jurisprudents.

The study also concluded that currency exchange may be conducted in another currency and then transferred from its place to another place, usually under two contracts. The first is the exchange contract, and the second is a conversion contract in which a cash amount is converted from the currency of the country to which the country's currency has been converted. The converter may take a fee from the customer to transfer the fund from one place to another.

\* باحث أول بإدارة البحوث- دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري- قسم البحوث والرصد المجتمعي، دولة الإمارات العربية المتحدة.

## المقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد، فإن المال عصب الحياة وشريانها، ولا يمكن أن تتم سائر عقود ومعاملات الناس من بيع وشراء وزواج وسفر من دونه، إذ ارتبطت به أغلب مصالح الحياة؛ المتمثلة بالتجارة والصناعة والزراعة والسفر وغيرها، وقد يتعذر في بعض الأحيان حمله ونقله من مكان إلى آخر، إما لمخاطر الطريق، أو لطول الوقت وبُعد المسافة، وما يترتب على ذلك من زيادة تكاليف نفقات السفر لتوصيله وحمله إلى المكان المطلوب، وغيرها من الأسباب، وهي مشكلة ليست وليدة اليوم، بل هي مشكلة قديمة امتدت لقرون سابقة، وقد تم التعامل معها في عصرنا الحاضر من خلال عمليات تحويل الأموال من مكان إلى مكان آخر بواسطة مؤسسات التحويل المالي وفق آلية معينة معروفة. وقد حاول بعض العلماء المعاصرين تكييفها على أساس عقد (السفحة)<sup>1</sup> الذي كانت تتعامل به بعض الأمم السابقة من قبل، إذ أجازها بعض الفقهاء قديماً، ومنعه آخرون، وكرهه بعضهم الآخر، كما كَيّفها بعض العلماء المعاصرين على أساس عقود أخرى<sup>2</sup>.

## أهمية البحث:

وتمثل مسألة نقل المال وتحويله بنقد مغاير للنقد المراد إرساله من مكان التحويل إلى مكان التسليم، من المسائل الحساسة التي تحتاج إلى بيان وتوضيح لانتشارها وتوسعها وتداخلها في بعضها، إذ يجتمع في هذه الحال عقد الصرف وعقد الحوالة، ومعلوم أن القبض في مجلس العقد من شروط صحة عقد الصرف، وهو ما لا نراه يتحقق ظاهراً في واقع هذه المعاملة.

وعليه فإن مجرد عملية الحوالة النقدية المعاصرة التي يتم من خلالها نقل المال من مكان إلى مكان آخر من جنس النقد نفسه، ليس فيه إشكال شرعي، كأن ترسل "دراهم" إماراتية من مكان وتسلم دراهم إماراتية كذلك في مكان آخر، أو ترسل "جنيهات" مصرية من مكان وتسلم "جنيهات" مصرية في مكان آخر، باعتبار

1 كما سيأتي تعريفها وبيان أقوال الفقهاء فيها.

2 كما سيأتي الحديث عنها في ثنايا هذه الدراسة تبعاً.

التساوي في المقدار؛ من حيث عدم اختلاف جنس النقد، وهذا النوع من التحويل النقدي هو عقد حوالة، ولا دخل لعقد الصرف فيه، فهي عملية جائزة لا غبار عليها، سواء كانت بمقابل نقدي (أجرة مالية) أو بدون مقابل، وهذا ما أشار إليه قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة التابع لمنظمة التعاون الإسلامي (٨٤) (٩/١).

وقد تعددت أقوال العلماء في مسألة اجتماع الحوالة مع الصرف، وستذكر هذه الدراسة الرأي الأنسب الذي يراعى مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء ويتناسب مع طبيعة عصرنا الحالي، مع بيان بعض المصطلحات المتعلقة بها، والضوابط المهمة التي يستلزم على طالب تحويل النقد الالتزام بها، حتى تصح المعاملة وفق الصورة الشرعية، مع بيان صورة عقد الحوالة عند الفقهاء والفرق بينها وبين ما يجري العمل به اليوم بمسمى (الحوالة) وبيان أهم ما يتعلق بها من أحكام باختصار، مع بعض المقدمات المهمة الممهدة للموضوع.

#### منهج البحث:

أما المنهج العلمي الذي تم اعتماده في هذه الدراسة فهو المنهج الوصفي، من خلال قراءة الواقع العملي التطبيقي لطبيعة معاملات التحويل المالي، ومحاولة تنزيل الجانب النظري على الجانب العملي، ودراسة العقد الحوالة النقدية بين النظرية والتطبيق.

#### ملخص البحث:

وقد تركزت فكرة البحث الرئيسية على دراسة مسألة (طلب تحويل العملة من مكان إلى آخر مع تغيير جنسها) وهي المعاملة التي تتم عادة وفق عقدين مجتمعين، الأول عقد صرف، والثاني عقد حوالة، يتم من خلالهما عادة تحويل مبلغ من المال من عملة نقود البلد المحوّل منه، إلى عملة نقود البلد المحوّل إليه. وهي مسألة تثير بعض التساؤلات، لعدم حصول شرط التقابض في مجلس العقد قبل افتراق الطرفين، وغياب التسليم الفوري الذي يمنع التأجيل والتأخير، الذي عبر النبي ﷺ بقوله "يداً بيد" عند صرف النقدين وتبادل بعض السلع المحددة، وما يقوم مقام النقدين من العملات المختلفة الأجناس المستقلة من العملات النقدية المعاصرة؛ من دراهم وريالات ودنانير ودولارات ويوروهات وغيرها، وبسبب طبيعة معاملة التحويل المالي المعاصرة التي تقوم

على صرف المال ونقله من مكان إلى آخر يتعذر حصول التقابض الحسي، الذي تقتضيه طبيعة المعاملة بين طرفي العقد.

#### الدراسات السابقة:

- أما الدراسات السابقة فقد تنوعت إلى دراسات عامة؛ بحثت مجموعة من المسائل ومن ضمنها مسألتنا هذه مع مجموعة مسائل أخرى متعلقة بعنوان عام، ومنها: كتاب (العمولات المصرفية - حقيقتها وأحكامها الفقهية)، عبد الكريم محمد السماعيل، الطبعة الأولى، دار كنوز أشييليا، الرياض، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م. وكذلك (الحوالة والسفجة بين الدراسة والتطبيق)، بسام حسن العف، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م. وكذلك كتاب (ضوابط عقد الصرف وتطبيقاته المعاصرة)، محمود محمد توفيق رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، ١٤٣٥ هـ.
- زيادة إلى مباحث متناثرة ضمن دراسات وكتب مرجعية تناولت قضايا المعاملات المالية في الفقه الإسلامي؛ والمعاملات المعاصرة التي تجري في المؤسسات والمصارف الإسلامية على وجه التحديد، ومنها ما جاء في كتاب (المعايير الشرعية) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين، في معايير متنوعة منها: معيار المتاجرة في العملات، ومعيار الحوالة، ومعيار الصرف، ومعيار القبض. وكذلك (تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية)، د. سامي حسن حمود، الطبعة الثانية، مطبعة الشرق ومكتبتها، عمان، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م. وكذلك ما جاء في كتاب (موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة) للدكتور عبد الله العبادي، دار السلام، ١٩٩٤م. زيادة إلى دراسات وبحوث تم ذكرها في قائمة مصادر هذه الدراسة.

#### خطة البحث:

وقد تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين اثنين، وخاتمة:

تم الحديث في المبحث الأول منهما: عن مقدمات ومفاهيم عامة حول الموضوع بشكل عام مع بحث إمكانية تصحيح بعض المعاملات الخاطئة "غير الجائزة" قبل إبرامها، وعنوانه: عقد الحوالة عند الفقهاء وإمكانية تصحيح بعض المعاملات الخاطئة. وتم تقسيمه إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: بيان أهمية معاملات التحويل النقدي وفائدتها في العصر الحديث.  
المطلب الثاني: إمكانية تصحيح المعاملات غير الشرعية بتصحيح بعض إجراءاتها.  
المطلب الثالث: مفهوم عقد الحوالة عند الفقهاء، وحكمه الشرعي، وأدلة مشروعيته.  
المبحث الثاني: عملية التحويل النقدي وعلاقته بعقد الحوالة. وقد تم تقسيمه إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: الحوالة النقدية المعاصرة وما يجري العمل بها.  
المطلب الثاني: أنواع الحوالات النقدية المعاصرة.  
المطلب الثالث: أقوال العلماء في تكييف الحوالة النقدية المعاصرة.  
المطلب الرابع: إشكالية اجتماع عقدي الحوالة والصرف وبيان القول الذي يتناسب مع طبيعة عصرنا الحالي.  
ثم خاتمة البحث: وتضمنت أهم نتائج البحث.

## المبحث الأول عقد الحوالة عند الفقهاء، وإمكانية تصحيح بعض المعاملات الخاطئة المطلب الأول

**بيان أهمية معاملة التحويل النقدي وفائدتها في العصر الحديث**  
تعد دراسة معاملة التحويل النقدي بصورها المعاصرة "بشكل عام" من الموضوعات المهمة بسبب انتشارها على المستوى المحلي والعالمي في عصرنا الحالي، إذ يؤشر تنوع المتعاملين بها وازديادهم من مختلف فئات المجتمعات، لتشمل العامل المغترب الذي يقوم بتحويل شيء من راتبه إلى أسرته في بلده، والموظف، والتاجر، والمستثمر، ورجل الأعمال، والسائح وأسرته الطالب التي يدرس ابنها خارج بلاده على نفقتهم الخاصة، وغيرهم من الفئات الكثيرة الأخرى التي تروم نقل أموالها من مكان إلى آخر، للميزات التي امتازت بها هذه المعاملة من يسر في الإجراءات واختصار في الأوقات؛ ابتداء من وقت الأمر بالتحويل من حساب الشخص المحول من المصرف أو تسليمها نقداً، إلى أن يستلمها الشخص المحول إليه، في شبه ضمان وصولها إليه بنسبة عالية، مع انخفاض المخاطر المحتملة، فضلاً عن عناء

حمل الأموال في السفر والتنقل من مكان إلى آخر، سواء بالنسبة للتجار أو العمال أو السياح أو الطلاب وغيرهم من الفئات المجتمعية المختلفة الأخرى، كما أن مكاتب تحويل العملات النقدية أصبح لا يقتصر وجودها اليوم على أماكن معينة كالبنوك التقليدية أو المصارف الإسلامية فحسب، من التي تمارس عملية التحويل تحت مسمى (الحوالات المصرفية) وفق آلية ثابتة تقتضي وجود حساب مسبق للمتعامل الذي يرغب بالتحويل النقدي، أو أن يقوم بضرورة فتح حساب قبل المعاملة وما يتعلق بذلك من إجراءات المعاملات وتعقيدها، وإنما أصبحت منتشرة في أغلب مدن دول العالم تقريباً، حيث يكثر تواجدها في المدن الرئيسية ومراكزها؛ وتنتشر فروعها في أكثر من مكان، ويتركز وجودها عادة في المراكز التجارية، والجمعيات التعاونية، ومكاتب البريد، والأسواق العامة، وغيرها من الأماكن الأخرى، وتأخذ أكثر من شكل، ابتداءً من المؤسسة الكبيرة التي لها فروع في أماكن مختلفة في بعض بقاع العالم إلى شكل المكاتب والمحلات العادية.

وكما نعلم، فإن العالم اليوم أصبح قرية صغيرة، يتم من خلالها بيع وشراء الكثير من السلع، عن طريق التقنيات الحديثة في وسائل الاتصالات المختلفة على مستوى الأفراد، حيث يتم توصيل السلع بطرق متعددة، وبالمقابل يتم قبض الأموال عن طريق التحويل المالي الذي يعتمد على الوسائل الإلكترونية الحديثة، فضلاً عن الصفقات التي تتم بين المؤسسات الكبيرة، والتي تحتاج بطبيعتها إلى بيان الأحكام الشرعية وما يستجد فيها بدقة باستمرار، ولا شك أنها تحتاج إلى دراسة شاملة تقوم على وصف دقيق لطبيعة تلك العقود والمعاملات، تجمع بين النظرية والتطبيق، إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

ولعل بسط بعض القضايا الجزئية المتعلقة بموضوع التحويل النقدي ومنها موضوع الدراسة التي بين أيدينا "الحوالة النقدية المعاصرة وبيان حكم الجمع بين عقدي الصرف والحوالة في معاملة واحدة" يؤدي إلى الغرض المقصود، وهو تثقيف الفئات المجتمعية التي تتعامل بهذه الصيغة بالحكم الشرعي للمسألة وتوضيحها لهم.

## المطلب الثاني

### إمكانية تصحيح المعاملات المالية غير الشرعية

#### بتصحيح بعض إجراءاتها

يمثل الربا بصورتيه (الفضل والنسيئة) السبب الأكثر انتشاراً في عدم شرعية الكثير من المعاملات المالية، يضاف إليه الغرر الذي عُيِّت عاقبته وتردد حصوله من عدمه، زيادة إلى الظلم والتعدي على ممتلكات الآخرين والذي سماه القرآن الكريم أكلاً لأموال الناس بالباطل، قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>١</sup>، وقول النبي ﷺ: (كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه)<sup>٢</sup>. زيادة إلى بعض الصور الأخرى التي تؤول إلى ما تقدم ذكره. وبعض هذه الصور يمكن أن تصحح باستثناء الصورة الأخيرة المتمثلة بالتعدي على الحقوق والممتلكات، والتي لا يمكن التحلل منها إلا برد الأصول المعتدى عليها إلى أصحابها أو طلب عفوهم ومسامحتهم. وتكمن إمكانية تصحيح المعاملة الخاطئة (المحرمة) إذا كانت الحرمة طارئة على تلك المعاملة عن طريق رفع هذه الحرمة باتخاذ إجراءات معينة<sup>٣</sup>، إذا كانت تتعلق بالصفة لا بالأصل، بحيث يمكن أن توصف بـ(الحرمة الحادثة)، على عكس المحرمات الدائمة التي لا يمكن تصحيحها بحال من الأحوال بسبب الحرمة الملازمة لها في أصلها والمنصوص على تحريمها، إذ لا اجتهاد في مورد النص، ويمكن تقسيم المحرم من الأموال والسلع وما يقاس عليها في الشريعة الإسلامية إلى صنفين<sup>٤</sup>:

**الصنف الأول:** المحرم لوصفه وعينه، وهو ما وقعت الحرمة على عينه ووصفه أبداً، بحيث تبقى ملازمة لها ببقاء عينها مثل: الخمر، ولحم الخنزير، والميتة، وغيرها من

1 سورة البقرة، الآية ١٨٨.

2 رواه الإمام مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، في كتاب البر والصلة والآداب، باب باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله، برقم ٢٥٦٤.

3 وفق الهدى النبوي الكريم كما سنبين ذلك بتصحيح النبي ﷺ لمعاملة كانت منتشرة في الجاهلية.

4 مختصر الفتاوى المصرية، بدر الدين أبو عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلبي، تحقيق محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية، دار الأرقم ابن أبي الأرقم، الدمام، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ص ٣٣٣.

المحرمات الأخرى التي تكون الحرمة في أعيانها وذواتها لا في أوصافها. **الصف الثاني:** المحرم لكسبه وهو ما وقعت فيه الحرمة من غير أن تستقر فيه، كالنقدين والحبوب والثمار وأمثاله، فهذا لا تحرم أعيانه تحريماً مطلقاً، بل تحرم على أخذها ظلماً بوجه محرم، فإذا أخذ الرجل منها شيئاً وخطه بماله فالواجب إخراج قدره، وما بقي من ماله حلالاً فهو حلال له.

فإذا أزيلت هذه الصفة -المحرمة- منها صحت المعاملة بها، ومثال ذلك المعاملات المالية التي تشوبها شبهات الربا والغرر، التي أشرنا إليها من قبل، والتي كان يظنها العرب قبل الإسلام: أنها بيع-حسب تصورهم الخاطيء- كما ذكر القرآن الكريم قولهم ﴿إنما البيع مثل الربا﴾<sup>1</sup>، فرد الله تعالى عليهم بقوله عز وجل: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾<sup>2</sup>، وتفصيل ذلك: أن المعاملة التي يصدق عليها وصف الربا بصورتها (النسيئة والفضل) يمكن أن تصح بإزالة وصف الربا منها قبل إبرام العقد، أما بعد توقيع العقد فلا يمكن التصحيح، فما يتعلق بربا النسيئة مثلاً يمكن أن تصح المعاملة بإجراء معين، ومثال ذلك: مَنْ قال لمن أراد أن يقترض منه قرضاً بقيمة ألف درهم مثلاً، أقرضك على أن ترد إليّ مبلغاً قدره ألفاً ومائة درهم، فهذه معاملة ربوية واضحة، بسبب الزيادة التي اشترطها المقرض على المقترض ابتداءً، أما إذا لم يشترط عليه هذه الزيادة أو غيرها في رد المبلغ، فإن المعاملة تصح وتكون سليمة، والشاهد في المسألة أن الصفة المكتسبة تتغير بتغير الأقوال والتصرفات، فيمكن أن تكون المعاملة نفسها صحيحة بقول أو تصرف، ويمكن أن تكون خاطئة -محرمة- بقول أو تصرف آخر، وعلى هذا المبدأ فإن الحرمة غير لازمة للمعاملة في ذاتها، وإنما تتعلق بالوصف الحادث فيها، وينطبق الحال كذلك على ربا الفضل (ربا البيوع) كمن اشترى ذهباً بذهب آجلاً أو بزيادة في المقدار، فإن المعاملة تكون خاطئة، لأنها معاملة ربوية محرمة باعتبار التأخير الحاصل في التسليم، أو الزيادة الحاصلة في المقدار، ولكنها -بالرغم من ذلك- يمكن أن تصح عن طريق بيع الذهب بمقدار متساوٍ منه عاجلاً -تقدماً-، فتكون المعاملة صحيحة بسبب زوال الربا

1 سورة البقرة، جزء من الآية ۲۷۵.

2 سورة البقرة، جزء من الآية ۲۷۵.

منها، وتتقيتها من الزيادة في المقدار وعدم بيعها بالآجل، وهو ما وجَّه النبي ﷺ، في الحادثة المشهورة المعروفة بتمر خيبر، حيث استعمل رسول الله ﷺ رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال له رسول الله ﷺ: (أكلُ تمر خيبر هكذا؟) فقال: لا والله يا رسول الله، إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال النبي ﷺ: (لا تفعل، بع الجمع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنيباً)'.<sup>1</sup> فقد كان الرجل يستبدل الصاع من التمر الجنيب (الجيد) بالصاعين من التمر الجمع (الرديء) فأمره النبي ﷺ أن يصحح العملية من خلال بيع الصاعين من التمر الجمع (الرديء) بالدرهم، ثم شراء الصاع من التمر الجنيب (الجيد) بالدرهم التي حصل عليها من بيع التمر الجمع (الرديء) وبذلك صحح النبي ﷺ المعاملة، بعد أن كانت خاطئة محرمة، وقد تم التصحيح من خلال اعتماد طريقة أرشد النبي ﷺ عامله إليها من خلال عدة أمور، نفذها عامل النبي ﷺ على خيبر، منها:

١- أمره ﷺ بإدخال النقد (الدرهم) في المعاملة وعدم الاكتفاء بمبادلة الصنفين.

٢- أمره ﷺ أن يبيع الصاعين من التمر الجمع بيعاً منفصلاً.

٣- ثم بعد ذلك أمره ﷺ أن يشتري التمر الجنيب.

ورب سائل يسأل: أن حصيلة هذه المعاملة الطويلة في النهاية هي نفس المعاملة التي نهى النبي ﷺ في البداية عامله عنها، وفي النهاية فقد حصل الرجل على صاع من التمر الجيد مقابل ما باعه من الصاعين من التمر الرديء، فما جدوى هذا التعقيد والإطالة؟.

والجواب يكمن: بأن إدخال عنصر النقود بين السلع يؤدي إلى تحريك السوق من خلال الحصول على سلعٍ مختلفة يحتاج إليها الناس، والتي تختلف باختلاف الأشخاص والطباع والبيئات وغيرها، ولأن النقود تعد<sup>٢</sup>:

1 متفق عليه عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما، عند البخاري، في كتاب الوكالة، باب الوكالة في الصرف والميزان برقم ٢٣٠٢، وعند مسلم في كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، برقم ١٥٩٣.

2 المدخل إلى علم الاقتصاد، مجموعة مؤلفين، مؤسسة الظواهر للطباعة والنشر، الإمارات العربية المتحدة - أبو ظبي، ١٩٨٣م، ص ٢٠٦.

١- وسيطاً للتبادل.

٢- مقياساً للتقييم.

٣- مستودعاً للقيمة.

٤- وسيلة لتحويل القيم.

فإن وجودها ضروري في كل معاملة، وإن أحد الأسباب الرئيسة فيما يحدث من أزمات مالية باستمرار، واختلالات في عالم الاقتصاد اليوم، هو بسبب تخلي النقود عن وظيفتها الحقيقية ودورها الرئيس وتحولها إلى سلعة، بحيث صار لها سعر (فائدة) شأنها شأن بقية السلع<sup>١</sup>. وهكذا تتلخص وظيفة النقود بأنها مقياس لقيمة الأموال الأخرى لشرائها بها، فالنقود أثمان وليست سلعة، وفي ذلك يقول ابن القيم رحمه الله: (إن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والتمن هو المعيار الذي به يُعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلف لم يكن لنا ثمنٌ نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلف)<sup>(٢)</sup>.

من جهة أخرى، فإن جنس و صنف السلع المتبادلة التي تتعلق برها الفضل (الببوع) كلما كانت متمثلتين شددت الشروط وزيدت القيود عليها، بحيث:

١- تجب فيها الفورية في التقابض.

٢- المساواة في المقدار.

وكلما اختلف الجنس والصنف في السلع المتبادلة كلما خفت القيود والشروط، وفي ذلك كله تشجيع على استخدام النقود مقابل السلع والخدمات لما للنقود من دور مهم في حياة الناس. وقد قسم العلماء ما ذكر في الأحاديث النبوية بشأن أصناف الربا إلى ثلاثة أنواع هي: (مبادلة المتمثلين) و(مبادلة المتقاربين) و(مبادلة المختلفين) كما هو مفصل في كتب الفقه.

وهذا ما يتعلق بالصنف الثاني من المحرمات التي يمكن أن تصح بحال

1 وقد أثبت علماء الاقتصاد أهمية النقود ودورها في العملية الاقتصادية وعلاقة ذلك بالأزمات المالية الدورية التي نتجت عن تحول النقود إلى سلعة بحيث أصبح لها سعر.

٢ إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٦٨م، ١٥٦/٢.

من الأحوال، على عكس الصنف الأول المحرم لذاته، الذي تكون حرمة ثابتة بكل الأحوال كما بينا.

ولما تقدم، فإن تصحيح إجراءات أي معاملة مالية أمر ممكن، من خلال اجتناب الطرق التي تؤدي إلى الحرام قبل إبرام العقد، المتمثلة بالربا أو الغرر أو ما يؤول إليهما، من خلال العمل على إزالته، أو زيادة بعض الإجراءات المتبعة التي تؤدي إلى إباحة المعاملة.

### المطلب الثالث

## مفهوم عقد الحوالة عند الفقهاء وحكمه الشرعي

### وأدلة مشروعيتها

استعمل الفقهاء قديماً مصطلح "الحوالة" -كما سنرى ذلك من خلال ذكر تعريفاتهم لها- للتعبير عن: نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى، وهي كذلك في اللغة مشتقة من التحويل والنقل من مكان إلى آخر، ومنه قولهم: حوّلت الشيء من موضع إلى موضع: إذا نقلته إليه<sup>١</sup>، والحوالة بالفتح مأخوذة منه، فإذا أحلت شخصاً بدينك فقد نقلته إلى ذمة غير ذمتك<sup>٢</sup>.

وكما ذكرنا فإن الحوالة في اصطلاح الفقهاء تعني باختصار: "نقل الدين من ذمة إلى ذمة"<sup>٣</sup>.

إذ عرفها الحنفية بأنها: "نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه"<sup>٤</sup>.  
وعرفها المالكية بأنها: "نقل الدين من ذمة بمثلها إلى أخرى تبرأ بها الأولى"<sup>٥</sup>.

1 لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت، ١١/١٩٠.

2 المصباح المنير، أحمد بن محمد المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، ١/١٥٧.

3 البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ٦/٢٦٦.  
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عيش، دار الفكر، بيروت، ٣/٣٢٥. حاشية إعانة الطالبين، للدمياطي، دار الفكر، بيروت، ٣/٧٤. الروض

المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠هـ.  
4 حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه أبي حنيفة الشهيرة بحاشية ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ٥/٣١٧.

5 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٣٢٥.

وعرفها الشافعية بأنها: عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة، ويطلق على انتقاله من ذمة إلى أخرى" ١.

وعرفها الحنابلة بأنها: " انتقال مال من ذمة المحال إلى ذمة المحال عليه بحيث لا رجوع للمحتال على المحيل " ٢.

فبعد تحقق الإيجاب والقبول تحميلاً وتحملاً لأداء الدين من المدين إلى الدائن، بين اثنين من الأطراف الثلاثة المعنية (الدائن والمدين والملتمز بالأداء) مع استيفاء شروطها، فقد تم هذا النقل من الوجهة الشرعية.

وقد مثل بعض الفقهاء لعقد الحوالة بالصورتين الآتيتين<sup>٣</sup>:

الأولى: أن يقول قائل للدائن: لك على فلان دين مقداره كذا فاقبل حوالتك عليّ، فيقول الدائن: قبلت.

الثانية: أن يبتدئ الدائن فيقول لصاحبه: لي على فلان كذا، فاقبل دينه عليك حوالة، فيجيب: قد فعلت.

والحوالة تقتضي وجود أربعة أطراف رئيسة هي<sup>٤</sup>:

١- محيل: وهو المدين، أي الشخص الذي يقع الدين في ذمته.

٢- محال: وهو الدائن، ويطلق عليه كذلك " المحتال".

٣- محال عليه: وهو الذي قبل نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال، وهو الغني الملىء في الغالب.

٤- الصيغة وهي الإيجاب والقبول.

<sup>1</sup> مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت، ١٩٣/٢.

<sup>2</sup> شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦م، ١٣٥/٢.

<sup>3</sup> الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الثالثة، الكويت، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م، ١٦٩/١٨.

<sup>4</sup> وقد أطلق الجمهور على هذه الأطراف أركان الحوالة، بينما عدّها الحنفية شروطاً أو عناصر. ينظر: وقفات مع عقد الكفالة، د. صالح النهام، مجلة الوعي الإسلامي، العدد ٥٨٢، ديسمبر ٢٠١٣م، تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت.

## علاقة الكفالة بالحوالة:

وقد حاول بعض الفقهاء الجمع بين الكفالة والحوالة، باعتبار أن الحوالة التي تعني نقل ذمة إلى أخرى، هي نفس الكفالة التي تعني ضم ذمة إلى ذمة أخرى<sup>١</sup>، ولم يفرقوا بين الضم والنقل، فيكون شأن الكفالة هو نفس شأن الحوالة عندهم، التي لم يروا بينهما فارقاً، قال ابن حزم: (وقال ابن أبي ليلى وابن شبرمة وأبو ثور وأبو سليمان وجميع أصحابنا كما قلنا، من أن الحق قد سقط جملة عن المضمون عنه، ولا سبيل للمضمون له إليه أبداً، وإنما حقه عند الضامن أنصفه أو لم ينصفه. وروينا من طريق ابن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن أشعث هو ابن عبد الملك الحمراني عن الحسن ومحمد بن سيرين قالاً جميعاً الكفالة والحوالة سواء)<sup>٢</sup>.

وهذا القول-كما يذكر كثير من العلماء- فيه نظر!، لأنهما متباينان، فالحوالة تبرئ ذمة المحيل، يقول ابن مفلح: (وحيث صحت الحوالة برئت ذمة المحيل وانتقل الحق إلى ذمة المحال عليه، فلا يملك المحتال الرجوع عليه -أي على المحيل - بحال لأن الحق انتقل فلا يعود بعد انتقاله هذا إذا اجتمعت شروطها ورضي بها المحتال ولم يشترط اليسار سواء أمكن استيفاء الحق أو تعذر لمطل أو فلس أو موت أو جحد الحق ولا بينة به وحلف عليه في قول الجماهير)<sup>٣</sup>، والكفالة لا تبرأ ذمة المكفول، يقول الكاساني: (البراءة تنافي الضم، لأن الكفالة لو كانت مبرئة لكانت حوالة، وهما متغايران، لأن تغاير الأسماء دليل تغاير المعاني في الأصل، وأيهما اختار مطالبته لا يبرأ الآخر، بل يملك مطالبته)<sup>٤</sup>.

وعلى هذا فإن الكفالة -عند ابن حزم ومن وافقه- تسقط الحق عن المكفول عنه، ويحال الحق على الكفيل، وليس للمكفول أن يطالب غير الكفيل. لأن سقوط الحق عن المكفول عنه، قد يخرج العقد من الكفالة إلى الحوالة، والحوالة هي: (نقل

1 البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي، ٦/٢٢١.

2 المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ٨/١١٣.

3 المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠ هـ، ٤/٢٧٠.

4 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م، ٦/١٠.

الدَّيْن من ذمة إلى ذمة)١. فالحوالة تتضمن براءة الأصيل براءة مقيدة، بخلاف الكفالة، فهي تبنى على الضم، فهي ضم ذمة إلى ذمة في حق المطالبة بما على الأصيل، أو في حق أصل الدَّيْن، بخلاف ما لو اشترط في عقد الكفالة براءة الأصيل، فعندئذ تتعقد حوالة في الأصل بلفظ الكفالة، ولا بأس في ذلك، وكذا لو عقدت حوالة بشرط عدم براءة الأصيل فتتعقد كفالة في الأصل بلفظ الحوالة.

ومن هنا يبدو الفارق واضحاً في اختلاف معنى الضم، عن النقل، فالكفالة:

ضم ذمة إلى ذمة. والحوالة: نقل الدَّيْن من ذمة إلى ذمة أخرى٢.

### أدلة مشروعية عقد الحوالة:

وقد ثبتت مشروعية عقد الحوالة في السنة والإجماع والقياس، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع)٣، وفي رواية أخرى: (مطل الغني ظلم، وإذا أحيى أحدكم على مليء فليحتل)٤، والمراد به الحوالة٥.

وقد انعقد الإجماع على مشروعيتها٦، وذهب بعض العلماء إلى قياس الحوالة على الكفالة، بجامع أن كلا من المحال عليه والكفيل قد التزم ما هو أهل للالتزامه، وقادر على تسليمه، وكلاهما طريق لتيسير استيفاء الديون، فلا تمتنع الحوالة كما لم تمتنع الكفالة، مع التفريق بينهما لاختلاف الضم عن النقل كما ذكرنا، والحاجة تدعو إلى الحوالة، والدين يسر٧.

1 البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ٦/٢٦٦.

2 الكفيل - الآثار المترتبة على عقد الكفالة المالية في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الإماراتي، د. إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ٢٠١٤م، ص ٢٦-٢٧.

3 متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، البخاري برقم ٢١٦٧ ومسلم برقم ١٥٦٤.

4 رواه أبو عوانة في مسنده برقم ٥٢٤٨، مسند أبي عوانة، دار المعرفة، بيروت، ٣/٣٤٨.

5 فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى، دار أبي حيان، القاهرة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ٦/٣٥٥-٣٥٩.

6 المبدع، ابن مفلح، ٤/٢٧٠.

7 الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٨/١٧١.

## أنواع الحوالة الفقهية (حوالة الدين):

قسم الفقهاء<sup>١</sup> الحوالة إلى قسمين هما:

- ١- الحوالة المقيدة: هي التي يُقيد فيها المحال عليه، بقضاء دين الحوالة من دين أو عين للمحيل لدى المحال عليه، وهي جائزة شرعاً<sup>٢</sup>.
- ٢- الحوالة المطلقة: هي التي لا يكون فيها للمحيل دين أو عين لدى المحال عليه، حيث يلتزم بأداء دين المحيل من حال نفسه، ثم يرجع بعد ذلك بما دفعه على المحيل إذا كانت الحوالة بأمره، وهي جائزة شرعاً<sup>٣</sup>.

وتتمثل صورة الحوالة المقيدة، بشخص مدين -بذمته دين لشخص ما- يقوم بتحويل ما عليه من دين، إلى شخص آخر (محال عليه) وهو مدين له، فيوافق على ذلك. جاء في الموسوعة الفقهية: "هي التي تقيد بدين للمحيل على المحال عليه، أو بعين له عنده، أمانة كانت أم مضمونة"<sup>٤</sup>.

ولتقريب الصورة يمكن أن نسمي الشخص المدين الأول (أ) والشخص الدائن (ب) والشخص الثالث المدين للشخص الأول (ج)، فيقول الشخص (أ) للشخص (ج) أحلت عليك الشخص (ب) بالآلف درهم التي هي في ذمتي له، على أن تؤديها إليه من الدراهم التي أودعتها عندك، فيقبل الشخص (ج) بذلك. فتكون الحوالة في هذه الصورة مقيدة بالمال المقصود حصراً.

أما الحوالة المطلقة فمقصدها الوفاء من أي شخص كان، جاء في الموسوعة الفقهية: "هي التي لم تقيد بشيء من ذلك -مما ذكر في الحوالة المقيدة- ولو كان

---

1 هذا التقسيم هو عند فقهاء الحنفية فقط، أما جمهور الفقهاء فلا يوجد عندهم هذا التقسيم، إلا أنه من الجائز في القول المرجوح عند المالكية والشافعية الحوالة على غير المدين مع شرط رضاه، وتترتب عليها عندهم أحكامها والتي تتمثل في سقوط دين المحيل وبراءة ذمته بصورة نهائية غير مؤقتة، فيصدق عليها أنها حوالة مطلقة، وإن لم يسموها بهذا الاسم. الموسوعة الفقهية، ١٧٨/١٧٩-١٧٩.

2 المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (٧) الحوالة، مملكة البحرين، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، ص ٧٨.

3 المصدر نفسه.

4 الموسوعة الفقهية، ١٧٧/١٨.

للمحيل عليه شيء تمكن التأدية منه"<sup>1</sup>.

ومن صورها: قد يتشاجر رجلان مثلاً بسبب دين بينهما وهما (دائن ومدين) وقد يكون المدين معسراً أو مماطلاً أو ما شابه ذلك، فيقول رجل ثالث للدائن: دينك عليّ في ذمتي، واترك الرجل -المدين- فيقبل الدائن، مع أن المدين لا شيء له على الشخص الثالث.

## المبحث الثاني

### عملية التحويل النقدي وعلاقتها بعقد الحوالة

#### المطلب الأول: الحوالة النقدية المعاصرة وما يجري العمل بها

تختلف الحوالة النقدية المعاصرة عن الحوالة المعروفة عند الفقهاء، والتي تبين لنا أنها عندهم: نقل الدين وتحويله من ذمة إلى أخرى.

أما الحوالة النقدية المعاصرة فهي: عملية نقل النقود أو أرصدة الحسابات من حساب إلى حساب، أو من بنك إلى بنك، أو من بلد إلى بلد آخر، وما يستتبع ذلك من تحويل العملة المحلية بالعملة الأجنبية أو الأجنبية بأجنبية أخرى<sup>2</sup>.

كما عُرِفَتْ كذلك بأنها: "نقل مبلغ معين من حساب مصرفي إلى حساب مصرفي آخر بمجرد قيود في الحسابين، وقد يجري التحويل بين حسابين في مصرفين مختلفين أو بين حسابين في مصرف واحد، ويستوي في الحالتين أن يكون الحسابان لعميلين مختلفين أو لذات العميل"<sup>3</sup>.

والفارق الرئيس بين المعاملتين يكمن في مسألة (المدين) الذي يشترط وجوده كطرف أساسي في عملية الحوالة عند جمهور الفقهاء، فقد ذكر المالكية كما جاء في منح الجليل: "وشرط صحة الحوالة ثبوت دين للمحيل على المحال عليه وكذا للمحال على المحيل"<sup>4</sup>. كما ذكر ذلك الشافعية أيضاً -كما في مغني المحتاج-: "ولا تصح الحوالة على من لا دين عليه، إذ ليس للمحيل على المحال عليه شيء يجعله عوضاً

1 المصدر نفسه.

2 المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد عثمان شبير، دار النفائس، عمان -الأردن، ص 276.

3 القانون التجاري، مصطفى كمال طه، دار المطبوعات الجامعية، اسكندرية، 1986م، ص 467.

4 منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، محمد عليش، دار الفكر، بيروت، 1409هـ -

1989م، 6/180.

عن الحق المحتال" ١، وكذلك الحال عند الحنابلة - كما ذكر صاحب كشف القناع -: "وإن أحال من عليه دين على من لا دين عليه فهو وكالة افتراض، وليس شيء من ذلك حوالة، لانتفاء شرطهما"<sup>٢</sup>. بينما لا يشترط وجود دين على أحد الأطراف في الحوالة النقدية المعاصرة أصلاً، والمدين في عقد الحوالة يسمى عند الفقهاء بـ(المحيل)، بينما لا علاقة لوجود دين أو مدين من الأصل في عملية التحويل النقدي المعاصر، وإنما هي عبارة عن توصيل مال بمفرده من دون مرافقة صاحبه معه من مكان إلى آخر مقابل أجر مالي معلومة تعود للجهة التي تقوم بعملية التوصيل بين الطرفين، وقد يقترن معها عقد آخر هو عقد (صرف) لا سيما إذا كان التحويل خارجياً بين دولة وأخرى، والأسباب الداعية إلى هذه المعاملة كثيرة منها:

- ١- اختصار الوقت والجهد.
  - ٢- تقليل تكاليف الطريق المالية من تذاكر سفر أو وقود سيارة ورسوم دخول الدولة الأخرى مثلاً وما شابه ذلك من المصروفات الإدارية المترتبة على المسافرين.
  - ٣- بُعد الطريق ومشقة السفر ومعاناته.
  - ٤- البعد عن مخاطر الطريق المحتملة.
  - ٥- دقة إجراءات عقد الحوالة النقدية المعاصرة وشبه ضمانتها.
- وغيرها من الأسباب الأخرى، ومن هنا فإن عملية الحوالة الفقهية<sup>٣</sup> تختلف عن عملية التحويل النقدي المعاصرة من عدة جهات، منها:
- ١- لا يوجد في الحوالة الفقهية عوض (أجر نقدي) يتقاضاه أحد الأطراف (المحيل أو المحال أو المحال عليه) وإنما تقتصر الحوالة على تحويل (نقل) دين من ذمة إلى أخرى، بنفس المقدار، من دون زيادة أو نقصان، بينما في الحوالة النقدية المعاصرة يتقاضى المصرف أو شركة الصرافة عوضاً مالياً لقاء عملية التحويل.

1 مغني المحتاج للشرييني، ١٩٤/٢.

2 كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ، ٣/٣٨٥.

<sup>3</sup> تم إطلاق تسمية الحوالة الفقهية على الحوالة عند الفقهاء من باب التمييز بينها وبين الحوالة النقدية المعاصرة كما أشرنا إلى ذلك من قبل.

- ٢- وعند بعض الفقهاء أنه يجب في الحوالة الفقهية أن يكون الدين المحال به مماثلاً للدين المحال عليه في الجنس والحلول والتأجيل والمقدار<sup>١</sup>.
- بينما في الحوالة النقدية المعاصرة يختلف الأمر تماماً، إذ يتم نقل مبلغ من المال من طرف إلى آخر من دون قيود أو شروط مسبقة.
- ٣- في الحوالة الفقهية أطراف المعاملة هم كل من المحيل والمحال والمحال عليه، بينما في الحوالة النقدية المعاصرة تتم المعاملة بين طرفين، والطرف الثالث يمثل وسيطاً مالياً أو استثمارياً بينهما.

## المطلب الثاني

### أنواع الحوالات النقدية المعاصرة

تنقسم الحوالات النقدية المعاصرة إلى نوعين:

#### ١-حوالات داخلية

#### ٢-حوالات خارجية

فأما الحوالات الداخلية: فتعني عملية نقل الأموال من مكان إلى مكان آخر بنفس الدولة، بناء على طلب صاحب المال<sup>٢</sup>، وإذا كانت الحوالة عن طريق مصرف فيشترط وجود حساب جارٍ لدى المصرف للراغب في التحويل، يغطي المبلغ المراد تحويله، وإذا لم يكن له حساب مسبق في المصرف، فعليه أن يقوم بفتح حساب فيه وإيداع مبلغ يغطي المبلغ المراد تحويله، تمهيداً لتحويله، مثله مثل مكاتب شركات تحويل الأموال (الصرافة) مقابل عمولة أو أجره على ذلك<sup>٣</sup>.

1 وهذا ليس عند جميع الفقهاء؛ وإنما هو عند فقهاء الحنابلة، كما ذكر ذلك ابن قدامة في المغني وبين أن من شروط صحة الحوالة (التمائل في الحقين) ثم وضع أن هذا التماثل يتحقق في ثلاثة أمور: الأول الجنس والثاني الصفة والثالث الحلول والتأجيل. ينظر المغني لابن قدامة، ٣٩٠/٤-٣٩١.

2 والواقع أنه لا تجري عملية نقل حقيقية لعين الأموال المحولة نفسها، وإنما يتم تسليم أموال متساوية القيمة من العملة نفسها. المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبد الرزاق رحيم الهيتي، دار أسامة، عمان-الأردن، الطبعة الأولى ١٩٩٨م، ص ٣٠٣.

3 البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق، مصطفى كمال طليل، مطابع غباشي، القاهرة، ١٩٨٧م، ص ١٢٦ بتصرف.

ويتم التحويل الداخلي عن طريق إرسال إشعار من المصرف المحول إلى المصرف المحول عليه عن طريق البريد، أو الهاتف أو الفاكس أو التلكس، أو عن طريق شيك مصرفي<sup>1</sup>. وتشارك بقية شركات التحويل المالي الأخرى كذلك بنفس آلية التحويل وعن طريق الأدوات نفسها.

ويمكن أن تجري الحوالات الداخلية عن طريق رقم الحساب بواسطة أجهزة الصراف الآلي وعن طريق البطاقة الائتمانية كذلك التي يتم من خلالها إيداع الأموال وسحبها من حساب المتعامل من خلال أجهزة الصراف الآلي الموجودة في أماكن كثيرة والتي يتاح العمل بها على مدار الساعة، من خلال الرقم السري الخاص بالمتعامل، ولا يقتصر العمل على بطاقات الصراف الآلي بـ(الفيزا) وإنما يمكنه كذلك سحب قيمة شيك صادر باسمه أو تحويله على حسابه، وهذه المعاملات تعد من الحوالات النقدية الداخلية أيضاً.

وأما **الحوالات الخارجية**: فهي عملية نقل الأموال خارج حدود الدولة، ويقترن التحويل المالي الخارجي بعملية الصرف حيث يكون المحول مضطراً لشراء العملة الأجنبية التي سيتم بها دفع قيمة الحوالة في البلد الأجنبي، من خلال مصرف أو شركة تحويل مالي، سواء كان هذا النقل ثمناً مقابل بضاعة ما، أو سداداً لدين، أو لغرض الاستثمار في الخارج، أو العلاج، أو السياحة، أو الدراسة، وغيرها من الأمور التي تتطلب نقل الأموال من دولة إلى أخرى<sup>2</sup>.

وتتشابه الآليات المتبعة في التحويل المالي الخارجي مع التحويل الداخلي آنفة الذكر، من حيث المؤسسة التي تتولى عملية التحويل، سواء كانت بنكاً أو مصرفاً أو شركة تحويل مالي، إذ يشترط وجود حساب مصرفي للمحول حتى يستطيع من خلاله تغطية المبلغ المحول، أو أن يقوم بإيداع قيمة المبلغ إذا لم يكن لديه حساب سابق في البنك أو المصرف، أما إذا كان التحويل عن طريق شركة تحويل الأموال فلا بد من تسليم المبلغ المراد تحويله إلى الشركة مقابل أجر أو عمولة لها، وكذلك الحال مع البنك أو المصرف.

1 المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد عثمان شبير، ص ٢٧٦.

2 المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبد الرزاق الهيتي، ص ٣٠٤-٣٠٥.

وغالبا ما تتم عملية التحويل النقدي الخارجي بعملات مختلفة -كما أشرنا إلى ذلك في المقدمة- كأن تكون دراهم إماراتية بجنيهات مصرية، أو ليرات سورية، أو دولارات أمريكية وهكذا، وحكم هذه المعاملة الشرعي يحتاج إلى بيان، بسبب اختلاف جنسي النقد، بين دولة الإرسال ودولة التسليم<sup>1</sup>.

ولا تقتصر وسائل التواصل بين البنوك والمصارف التي تقوم بعملية التحويل النقدي بعمليات التواصل والإثبات السابقة التي أشرنا إليها في الحوالات الداخلية التي تتم عن طريق البريد، أو الهاتف أو الفاكس أو التلكس، أو عن طريق شيك مصرفي فحسب، وإنما يضاف إليها أشكال أخرى منها<sup>2</sup>:

١- **الشيكات المصرفية**<sup>3</sup>: ومعلوم أن من استخدامات الشيك إمكانية تدوين التفاصيل الخاصة بحساب المستفيد على شيك خاص يدعى الشيك البنكي والذي يعد طريقة سهلة وسريعة لإرسال الحوالات الخارجية، الذي بدوره يسهل عملية إصدار البنك الشيكات المصرفية لأي مستفيد في العالم بأي عملة حسبما يحدده طالب إصدار الشيك، ولا تخفى التسهيلات المصرفية التي تؤدي إلى سحب المبلغ من واحد من مجموعة بنوك محددة في العالم أو من أي من البنوك المراسلة، كما يمكن وفي أي وقت إيقاف الشيك البنكي بإعادته إلى البنك وإبلاغك برغبتك في إلغائه في حالة السرقة أو الفقدان فإنه يمكن لطالب الشيك البنكي أو للمستفيد تقديم طلب إيقاف الدفع لشيك معين إلى البنك أو للبنك المراسل.

٢- **الشيكات السياحية**<sup>4</sup>: هي شيكات خاصة مدفوعة القيمة كانت تستخدم من قبل المسافرين تغنيهم عن حمل النقود. وتتمثل العملية باختصار بإيداع المتعامل مبلغا من النقود في بنك، ويأخذ مقابلها شيكات لصرافها في البلد الذي يقصد السفر إليه.

<sup>1</sup> كما سنشير إلى ذلك فيما بعد.

<sup>2</sup> الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، محمود عبد الكريم أرشيد، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م، ص ١٧٠.

<sup>3</sup> اقتصاديات النقود والمصارف، د. محمد إبراهيم بن رابوي الرميثي، ديوان ولي العهد-أبو ظبي، إدارة البحوث والدراسات، منشورات إدارة البحوث والدراسات، الإمارات العربية المتحدة، أبو ظبي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، ص ١٩٨.

<sup>4</sup> اقتصاديات النقود والمصارف، د. محمد إبراهيم الرميثي، ص ٢١٤.

وقد أصبحت بطاقات الائتمان البديل عن الشيكات السياحية، التي كانت تتمتع بمقبولية عالمية في التداول بالعملات الحرة التي تتمثل بالدولار والإسترليني، وغيرهما من العملات التي ترتبط بالاقتصادات العالمية القوية، وتعد واحدة من الأدوات المالية الآمنة، المحصنة من السرقة والضياع من جهة، وذات قبول عند البنوك من جهة أخرى، يؤهلها للتعامل بها من خلال شرائها من حاملها (صاحبها الشرعي) وصرف قيمتها، إذ لا يمكن أن تستخدم إلا من قبل حاملها الشرعي، الذي يتطلب تعامله بها إظهار وثائقه الثبوتية. ومن الجدير بالذكر أن الشيكات السياحية كانت تستخدم لأغراض محددة معلومة كخدمات الحجاج وما شابهها.

٣- **البطاقات الائتمانية<sup>١</sup>**: تنوعت اليوم وتعددت استخدامات البطاقات الائتمانية " بمختلف أشكالها في أكثر من معاملة، إذ لم يعد التعامل بها مقتصرًا على التسوق والحجز في الفنادق وشركات الطيران فحسب، بل امتد التعامل بها اليوم في عقود أخرى متنوعة منها الكفالة والوكالة والصرف والحوالة وغيرها، إذ تعد بطاقة (الفيزا) الأداة الآمنة أو الأكثر أمانًا من الشيكات السياحية التي كانت سائدة في السابق. ومن هذه الاستعمالات استخدامها في الحوالات من حيث استخدامها في صرف عملة بعملة أخرى خارج البلد بشرط حدود السقف المصرح به لحامها، إذ يسهل حملها هي الأخرى، وتعد من قبيل ما خف حمله وغلا ثمنه، مع ميزة الرقم السري الذي يسهم في تعطيل التصرف بها عند فقدانها أو سرقتها.

### المطلب الثالث

#### أقوال العلماء في تكييف الحوالة النقدية المعاصرة

تعددت أقوال العلماء المعاصرين في تكييف معاملة تحويل الأموال النقدية المعاصرة إلى عدة أقوال، فمنهم من يخرجها على أساس أنها حوالة، ومنهم من يخرجها على أساس أنها قرض، وتأخذ حكم السفتجة، ومنهم من يخرجها على أساس أنها إجارة، ومنهم من يخرجها على أساس أنها وكالة.

وفيما يأتي إشارة إلى أقوالهم باختصار:

<sup>١</sup> دراسة شرعية في البطاقات الائتمانية، د. عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٩، ص ١٦٩.

### أولاً: تخرجها على أساس كونها حوالة (الحوالة الفقهية).

ذهب بعض المعاصرين<sup>1</sup> إلى القول بتخريج الحوالة النقدية على أساس أنها حوالة - الحوالة الفقهية التي أشرنا إليها في بداية الدراسة- باعتبار أن أغلب الفقهاء قد اشترط أن يكون المحيل مديناً للمحال عليه، كما اشترط جمهور الفقهاء أن يكون المحال عليه مديناً للمحيل، وهذان الشرطان قد لا يتحققان في عملية التحويل المصرفي<sup>2</sup>. ومن هذا الأساس فقد استدلت بعض المعاصرين أن المصرف الذي يتقدم إليه المتعامل طالبا لتحويل ماله من خلاله يعد مديناً له، باعتبار أن لو كان لطالب التحويل حساب في المصرف فإن المصرف يكون مديناً له، وإن لم يكن له حساب لدى المصرف، وبمجرد تسليم طالب التحويل للنقود فإن المصرف يصبح مديناً له، ثم إن المصرف يحيل طالب تحويل النقود على مصرف آخر هو مدين للمصرف الأول، فالدين في التحويل المصرفي قد انتقل من ذمة إلى ذمة أخرى<sup>3</sup>.

وقد اعترض على هذا التخريج بأن المصرف الآخر قد لا يكون بالضرورة مديناً للمصرف الذي أصدر الحوالة، وبالنتيجة فإن الحوالة لا تصح من الناحية الشرعية، فيكون قولاً بعيداً فيما يبدو -والله أعلم- إذ من خلال استعراضنا السابق حول بيان طبيعة الفرق بين الحوالة التي قال بها الفقهاء التي تمثلت بنقل الدين من ذمة إلى أخرى، وبين الحوالة النقدية المعاصرة، يتبين لنا البعد الشاسع بينهما في واقع كل منهما، لأن العلاقة بين العميل وجهة التحويل المعاصرة ليست علاقة دائن بمدين، فضلاً عن عدم تحقق وجود أركان الحوالة الأخرى (المحال والمحال عليه، فضلاً عن المحيل) في عملية التحويل النقدي، بل قد يكون العميل نفسه هو من يحول إلى نفسه من خلال نقل حسابه من مكان إلى آخر بواسطة جهة التحويل مثلاً<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، د. عبد الله العبادي، ص ٣٣٤.

<sup>2</sup> المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبد الرزاق الهيتي، ص ٣٠٦.

<sup>3</sup> فقه التعامل المالي والمصرفي الحديث، د. محمد الشحات الجندي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤١٣هـ، ص ٢٢٤.

<sup>4</sup> "الحوالة النقدية الصومالية" دراسة فقهية معاصرة، برهان آدم حير، taqreeb.blogspot.ae

كما نقل أحد الباحثين<sup>١</sup> اعتراضين وجيهين على تخريج التحويل النقدي على أساس الحوالة مفادهما.

١- أن العميل إن لم يكن له حساب لدى المصرف، فإن الدين لن يثبت إلا مع الحوالة في وقت واحد، والحوالة من شأنها أن يكون الدين سابقاً عليها، وأن تبرأ بها الذمة لا أن تعمر، ولهذا فإن من العلماء من صرح باشتراط ثبوت المحال به في الذمة قبل الحوالة<sup>٢</sup>.

٢- أن المصرف المحال عليه قد يكون مديناً للمصرف الأول، وقد لا يكون مديناً له، والحوالة تنقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، وإذا لم يكن المصرف المحال عليه مديناً للمصرف الأول فما الذي تنقله الحوالة؟، ولهذا صرح جمهور العلماء باشتراط مديونية المحال عليه لصحة الحوالة، كما نقلنا بعضاً من أقوالهم في صفحات سابقة<sup>٣</sup>.

ثمَّ مسألة مهمة أيضاً تُبيِّن الفارق بين كلا المعاملتين هي عدم جواز أخذ الأجرة على عقد الحوالة الفقهية، بينما تتقاضى البنوك وشركات التحويل أجوراً عن خدمات التحويل في الحوالة النقدية، وعليه فإن تخريج عملية التحويل النقدي على أساس أنها حوالة فقهية بعيد جداً، مع الإشارة إلى أن التشابه الواضح بين كلا المعاملتين لا يعدو كونه تشابهاً بالمسميات فقط، ولا علاقة بين الحوالة الفقهية والحوالة النقدية التي تمت الإشارة إليها في هذا البحث، مع كون الحوالة بمعناها الفقهي تمثل جانباً ضيقاً من جوانب الحوالة النقدية الكثيرة<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> العملات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية، د. عبد الكريم بن محمد السماعيل، دار كنوز اشبيلية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، ص ٢٥٣.

<sup>٢</sup> منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، ١٨١/٦. العملات المصرفية، عبد الكريم السماعيل، ٢٥٣.

<sup>٣</sup> كما ذكرنا ذلك في أدلة مشروعية عقد الحوالة في المطلب الثالث من المبحث الأول.

<sup>٤</sup> المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبد الرزاق الهيتي، ص ٣٠٦.

<sup>٥</sup> ضوابط عقد الصرف وتطبيقاته المعاصرة، محمود محمد توفيق رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م، ص ٢٤٨.

### ثانياً: تخريجها على أساس أنها قرض وتأخذ حكم السفتجة.

وذهب قسم آخر من المعاصرين إلى القول بتخريج الحوالة النقدية المعاصرة على أساس أنها قرض وتأخذ حكم السفتجة، باعتبار أن الشخص الذي يقصد مؤسسة التحويل المالي بالنقود يعد مقرضاً، وجهة التحويل تعد مقترضة، لأنها أخذت المال على أساس أنها ضامنة للذي يريد التحويل بكل الأحوال، سواء تلف بفعلها أو بغير فعلها، والإيصال (الوثيقة) التي يتسلمها طالب التحويل هي "السفتجة"، وهو يتسلم ذلك القرض بنفسه إذا كان يريد الانتقال أو وكيله إذا لم ينتقل<sup>١</sup>.

وقد علل أصحاب هذا التخريج "وجود المصلحة" لمن يريد تحويل أمواله إلى مكان آخر ويشق عليه أن يقوم بذلك بنفسه، لأن المال المحوّل من جهة إلى أخرى ليس بالضرورة أن يكون هو نفس المال، وإنما يكفي أن يساويه في القيمة، ومن جملة كلامهم: (والحوالات الموجودة الآن هي قرض، وهي آخذة حكم السفتجة، لأنك تأتي إلى المصرف وتعطيه عشرة آلاف، وحين يأخذ المبلغ فإنه لا يحيلك بنفس المبلغ، وإنما حقيقته أخذ هذا القرض في ذمته وأحال إلى وكيله أن يعطيك إياه، وأنت لا تحيل إلا لمصلحة، فكأنك أقرضته لمصلحتك، وهذا وجه دخولها في السفتجات، لأنه يريد توصيلها وفي توصيلها مؤنة، فإن جاء يسافر هو بنفسه فمؤنة السفر مكلفة، وإذا استأجر الغير فإنه يدفع قيمة استئجار الغير، فهي داخلة في حكم السفتجة، على قول من قال في الترخيص في السفتجات، وهذا مع اتحاد العملة فلا إشكال في الجواز)<sup>٢</sup>.

ومن أجل معرفة قوة هذا التخريج من عدمه فلا بد من تعريف "السفتجة" وهي في اللغة: أن يعطي شخص مالاً لآخر، وللآخر مالاً في بلد المعطي فيوفيه إياه ثمّ، فيستفيد أمن الطريق<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد ١/٩، ص ٣٤٤. ورجحه صاحب كتاب العملات

المصرفية، د. عبد الكريم السماعيل، ص ٢٤٨.

<sup>٢</sup> شرح زاد المستنقع، محمد المختار الشنقيطي، المكتبة الشاملة، دروس صوتية مفرغة، ورقم الجزء هو رقم الدرس، ١٧٢/٩.

<sup>٣</sup> القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١/٢٤٧.

**وفي اصطلاح الفقهاء:** هي الكتاب الذي يرسله المقرض لوكيله ببلد ليدفع للمقرض نظير ما أخذه منه ببلده<sup>١</sup>.

**حكم السفتجة الشرعي:** اتفق الفقهاء على جواز السفتجة إذا لم تكن مشروطة، وعدوها من حسن القضاء، ثم اختلفوا في حكمها إذا كانت مشروطة إلى ثلاثة أقوال<sup>٢</sup>:

#### القول الأول:

المنع وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية ورواية عن الحنابلة، باعتبار السفتجة قرضاً يقابلها منفعة<sup>٣</sup>.

#### القول الثاني:

المشهور من مذهب المالكية التفريق بين المبلغ القليل والكثير، بشرط ألا يعم الخوف، وقد فرقوا بين المبلغ الذي يخف حمله والمبلغ الذي يتقل حمله، فمنعوا الأول وأجازوا الثاني إذا لم يأمن المقرض الطريق وخشي على ماله<sup>٤</sup>.

#### القول الثالث:

الجواز وهو وجه عند الحنابلة، قال ابن قدامة: "والصحيح جوازه، لأنه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها، بل بمشروعيتها، ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه ولا في معنى المنصوص، فوجب إبقاؤه على الإباحة، والأصل في العقود الإباحة، وليس في السفتجة ما يمنع بقاءها على الأصل"<sup>٥</sup> وقد رأى أصحاب هذا القول، (أن تكييف الحوالات المصرفية على أنها سفتجة أعم من تكييفها على أنها حوالة أو وكالة)<sup>٦</sup>.

1 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣/٢٢٥.

2 الموسوعة الفقهية، ١٨/١٦٩-٢٤٦.

3 حاشية رد المحتار، ٥/٣٥٠. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ٦/٤٦٧. الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل، عبد الله بن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي، بيروت، ٢/١٢٥.

4 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣/٢٢٦.

5 المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ٤/٢٤١.

6 العمولات المصرفية، السماعيل، ٢٤٥.

ونلاحظ أن طبيعة الحوالة المصرفية تختلف عن السفتجة باعتبار أن التحويل المصرفي يتم بطريق القيد المحاسبي بين المصرفين المتوسطين في العملية، حيث يقيد الأمر في القاهرة -مثلاً- قيمة الحوالة دفترياً لحساب المصرف المأمور، ويجري الأخير قيوداً عكسية في سجلاته عند استلام إخطار الحوالة أو البرقية أو المكاملة الهاتفية حسب الترتيب المتفق عليه بين المصرفين ١.

ثالثاً: تخريجها على أساس أنها إجارة.

وقد ذهب بعض المعاصرين ٢ إلى تخريج عملية التحويل النقدي على عقد الإجارة، باعتبارها إجارة على نقل النقود، وإن أركانها قد توافرت في عملية التحويل النقدي، فالمستأجر هو المتعامل الذي يرغب بتحويل ماله، وجهة التحويل البنك أو الشركة بمثابة المؤجر، والخدمة المقدمة المتمثلة بعملية التحويل (توصيل المبلغ) هي بمثابة المستأجر، وما تتقاضاه جهة التحويل من رسوم تمثل الأجرة، وإلى هذا ذهب جمع من أهل العلم ٣.

وقد وردت اعتراضات حول هذا التخريج ٤، منها أن الأجير مثل الوكيل، يده يد أمانة لا ضمان عليه، بينما -في الواقع- تضمن المؤسسة (المصرف أو شركة التحويل المالي) الحوالة النقدية، وهذا إشكال في التخريج على أساس الإجارة، وقد أُجيب: أن المؤسسة المحولة تأخذ حكم الأجير المشترك، وليس الأجير الخاص، والأجير المشترك يضمن كما هو مذهب جماعة من السلف منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، وابن أبي ليلى وهو مذهب الحنابلة، جاء في الموسوعة الفقهية: (اتفق الفقهاء على أن الأجير المشترك إذا تلف عنده المتاع بتعدُّ أو تفریط جسيم يضمن، أما إذا تلف بغير هذين ففيه تفصيل في المذاهب: فالصاحبان أبو

1 تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، د. سامي حسن حمود، الطبعة الثانية، مطبعة الشرق ومكنتها، عمان، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، ص ٣٣٩.

2 محمد بن سالم بخضر في كتابه، التكييف الفقهي للخدمات المصرفية، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، ص ٩٧.

3 المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، محمد رواس قلجعي، دار النفائس، عمان - الأردن، ١٩٩٩م، ص ١٠١.

4 التكييف الفقهي للخدمات المصرفية، محمد بن سالم بخضر، ص ٩٧.

يوسف ومحمد والحنابلة اعتبروا التلف بفعله سواء كان عن قصد أو غير قصد أو بتقصير أو بدونه موجبا للضمان تابعوا بذلك عمر وعلياً، حفاظاً لأموال الناس، ومثل ذلك إذا كان التلف بغير فعله وكان من الممكن دفعه كالسرقة العادية أو الحريق العادي، وإلى هذا ذهب بعض متأخري المالكية، وهو قول للشافعية)<sup>١</sup>.

**رابعاً: تخريجها على أساس أنها وكالة بأجر.**

وقد ذهب جمهور المعاصرين<sup>٢</sup> إلى تخريجها على أساس أنها وكالة بأجر، باعتبار أن المتعامل طالب التحويل هو المؤكل الذي يبتغي توصيل أمواله إلى مكان ما، وأن جهة التحويل بمثابة الوكيل، وعملية التحويل تتم على أساس الوكالة بأجر، وأن الأجرة تحتسب على أساس التكلفة التقريبية للمصروفات الفعلية، المتمثلة بمصروفات الهاتف والفاكس والبريد والطابع، وغيرها من المصروفات التي تستخدمها المؤسسة في عملية تحويل المال من مكان إلى آخر، سواء كانت داخل البلد نفسه أو إلى بلد آخر.

**الرأي الراجح:**

ومن خلال النظر فيما تقدم من استعراض أقوال المعاصرين من أهل العلم، في التكييف الفقهي لعملية التحويل النقدي، يتبين لنا استبعاد إمكانية القول بتكييفها على الحوالة الفقهية؛ للإشكالات التي تمّ ذكرها من قبل، أما تكييفها على أساس أنها قرض وتأخذ حكم السفتجة، ففيها إشكال، من حيث أخذ الأجر على نقل المال باعتبارها قرضاً؛ لأن من الثابت أن كل قرض جر نفعاً فهو ربا.

وأما تكييفها على أساس أنها إجارة، باعتبار أن المصرف "أجير مشترك" فهو الذي يبدو أقرب إلى الصواب، والله تعالى أعلم، باعتبار تحقيق أركان الإجارة، فطالب التحويل يتقدم إلى المؤسسة "المصرف، أو شركة التحويل" ويسلمه المبلغ

<sup>1</sup> الموسوعة الفقهية، ٢٩٧/١.

<sup>2</sup> منهم الدكتور سامي حسن حمود، كما ذكر ذلك في كتابه "تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية" ص ٣٣٨. وإلى هذا القول ذهب مجمع الفقه الإسلامي بإصداره للقرار المرقم ٨٤(٩/١) بشأن الحلول الشرعية لاجتماع المصرف والحوالة كما أشرنا إلى ذلك في مقدمة هذا البحث، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٦٥/٩. [www.fiqhacademy.org](http://www.fiqhacademy.org).

المراد تحويله، أو يخصم من حسابه إذا كان لديه حساب عنده، ثم ينيب المؤسسة في تحويل المبلغ إلى شخص آخر سواء كان في داخل البلد نفسه، أو في بلد آخر، وما يقدم من أجرة تحتسب على أساس تقدير التكلفة المتحققة من المصاريف الفعلية في استعمال البريد والفاكس والهاتف والطابع والأخبار والأوراق، وغيرها.

كما أن الأصل في تكييف المعاملة قد جرى على أساس أنها وكالة بأجر، وهو ما ذهب إليه الكثير من العلماء المعاصرين والهيئات الشرعية والمجامع الفقهية، لأن طالب التحويل يتقدم إلى المؤسسة المسئولة عن التحويل من مصارف وشركات تحويل، ويسلمها المبلغ إما نقداً أو يخصم من حسابه الموجود عندهم بالأصل، فهو يقوم بإنابة المؤسسة المحولة في نقل ماله إلى المكان الذي يرغب إيصاله إليه، ومن ثم تقوم الجهة المحولة بإنابة جهة أخرى لتسليم المبلغ، فيجتمع أكثر من توكيل في المعاملة. وبالرغم من وجود بعض الاعتراضات على هذا التكييف أيضاً، ولعل أبرزها "أن الوكيل أمين لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط"، والمصرف وجهات التحويل المالي بشكل عام ضامنة للنقود في كل الأحوال. فقد أُجيب عليه: أن جهة التحويل إذا تقاضت أجراً على وكالتها، أصبحت كالأجير المشترك، الذي يضمن، فهو الذي يعمل للمؤجر ولغيره، كالبناء الذي يبني لكل أحد، والحمال الذي يحمل لكل أحد. وهذا ما يؤخذ من تعريفات الفقهاء جميعاً<sup>١</sup>. ومعلوم أن إهمال الأجير الخاص يستوجب الضمان، أما الأجير المشترك، فإنه ضامن مطلقاً عند جمهور الفقهاء<sup>٢</sup>، من باب جلب المصالح ودفع المفسد حتى لا يكون عدم التضمين ذريعة لتسلط بعض الناس على أموال الآخرين. والله تعالى أعلم.

#### المطلب الرابع

### إشكالية اجتماع عقدي الحوالة والصرف وبيان القول الذي يتناسب مع طبيعة عصرنا الحالي

في البداية يمكن أن نمثل لحالة اجتماع عقدي الحوالة والصرف بالمثل الآتي: كأن يأتي شخص إلى شركة التحويل النقدي بـ(١٠٠٠) ألف درهم إماراتي

<sup>1</sup> الموسوعة الفقهية، ٢٩٥/١.

<sup>2</sup> حاشية رد المحتار، ٦٤/٦، حاشية الدسوقي، ٤/٤، المهذب، ٤٠٨/١، كشاف القناع، ٣٣/٤.

على أن تسلمها لشخص آخر بالجنيه المصري في القاهرة، وعندما يقوم الموظف المختص بحساب المبلغ المراد تحويله من الدرهم الإماراتي إلى الجنيه المصري حسب أسعار عملات الدول، يتبين له أن قيمة مبلغ الـ (١٠٠٠) درهم تساوي (٢٣٥٠) ألفين وثلاثمائة وخمسين جنيهاً مصرياً وفقاً لسعر السوق التقريبي<sup>١</sup>، يضاف إليها أجرة التحويل.

ومعلوم أن أغلب الفقهاء قديماً وحديثاً ذهبوا إلى القول بتعدد أجناس الأوراق النقدية بتعدد دول إصدارها، وأن القول بوحدة جنس النقود الورقية التي تعددت دول إصدارها قول مرجوح، وعلى وفق هذا القول فإن الإشكال يكون قائماً بسبب عقد الصرف الذي تخلل العملية ضمناً، لأن الأصل في صرف نقدين متحدين جنساً مختلفين نوعاً هو (التماثل) و(التقابض) لحديث النبي ﷺ: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)<sup>٢</sup>.

**والصرف في اللغة:** له معانٍ مختلفة، والمعنى الذي يتعلق منها ببحثنا هو ما له علاقة بالنقود، يقال: صرفت الدراهم بالدنانير، والصيرفي: صراف الدراهم، وهو من التصرف<sup>٣</sup>.

**والصرف عند الفقهاء:** اختلف في بيان حقيقته:

- فعرفه الشافعية بأنه: بيع النقد بالنقد من جنسه وغيره<sup>٤</sup>.
- ولبقيّة الفقهاء تعريفات قريبة منه.
- إذ عرفه فقهاء الحنفية بقولهم: بيع الثمن بالثمن جنساً بجنسه وبغير جنسه<sup>٥</sup>.

1 حسب سعر اليوم الموافق ٢٢ محرم ١٤٣٧هـ ٤ نوفمبر ٢٠١٥م.

2 رواه مسلم في صحيحه عن عبادة بن الصامت برقم ١٥٨٧. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٢١١/٣.

3 أساس البلاغة، أبو القاسم محمود الخوارزمي الزمخشري، دار الفكر، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م، ٣٥٣/١. والمصباح المنير لليومي، ٣٣٨/١.

4 مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، ٥٢/٢.

5 الدر المختار، ٢٥٧/٥.

- وعرفه فقهاء المالكية بقولهم: بيع النقد بنقد مغاير لنوعه<sup>1</sup>.

- وكذلك فقد عرفه فقهاء الحنابلة بقولهم: بيع الأثمان بعضها ببعض<sup>2</sup>.

ونلاحظ من خلال المثال الذي سقناه أنه معاملة تتكون من عقدين اثنين، الأول عقد صرف عملة بعملة أخرى، والثاني عقد حوالة، تم خلال العقد الأول فيها بيع عملة نقدية بعملة نقدية أخرى، ثم جرت بعد ذلك عملية أخرى بموجب العقد الثاني، تم خلالها نقل المبلغ المحول من العملة الأولى (المحلية) إلى العملة الثانية (الأجنبية) من المتعامل الأول صاحب المبلغ إلى المحول إليه المحدد.

ولنا أن نتصور المشقة الحاصلة على الأفراد والمجتمعات فيما لو تعذر عليهم صرف وتحويل العملات المختلفة بين البلدان، وما كان ينتج عن ذلك من عدم رواج السلع والمنافع والخدمات وانتقالها من بلد إلى آخر، وتعطل الكثير من مصالح الناس وزيادة معاناتهم، لذا جاءت هذه المعاملة بضوابط معلومة تسهلاً وتخفيفاً للكثير منهم، إذ يعد عقد الصرف واحداً من أهم العقود المعاصرة التي ساعدت على تبادل السلع والمنافع والخدمات بين الأفراد والمجتمعات على مستوى العالم أجمع، وخاصة بعد التطور التقني والتكنولوجي الذي أدى بدوره إلى زيادة تبادل السلع والخدمات في مختلف البلدان، ومعلوم أن الصرف والحوالة عقدان جائزان في الشريعة الإسلامية بشرط التقابض بين العملتين في عقد الصرف قبل تنفيذ عقد الحوالة وفق الراجح من أقوال المعاصرين من أهل العلم، كما يتبين من نهاية البحث.

**والقبض في اللغة:** هو تناول الشيء بجميع الكف، ومنه قبض السيف وغيره، يقال: قَبِضَ المال، أي: أَخَذَهُ بيده، وقَبِضَ اليدَ على الشيء، أي جمعها بعد تناوله، وقبضها عن الشيء، أي جَمَعَهَا قبل تناوله، وذلك إمساك عنه، ومنه قيل لإمساك اليد عن البذل والعطاء قبض. ويمكن أن يتمثل القبض بصور أخرى وأن يراعى فيها المفهوم الحقيقي لتناول الشيء بالكف وغيره<sup>3</sup>.

1 حاشية الدسوقي على الشرح، ٢/٣.

2 المبدع، لابن مفلح، ١٥١/٤.

3 معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ٥/٥٠.

**وأما القبض عند الفقهاء:** فهو حيازة الشيء والتمكن منه، سواء أكان مما يمكن تناوله باليد أم لم يكن. وهذا على اختلاف مذاهبهم<sup>١</sup>. ولا شك أن القبض يختلف باختلاف طبيعة الشيء المسلم من حيث العدد والوزن والتخلية، فقبض السلع المعدودة من مواد غذائية أو أجهزة كهربائية أو إلكترونية مثلا يتم بنقل هذه السلع من مكانها الذي تتواجد فيه عند التعاقد من مخازن ومستودعات ومحلات إلى مكان المشتري، وقبض الدور والأراضي والبساتين والمزارع يتم بالتخلية بين من انتقلت إليه ملكيتها وبينها، وكذلك بتعريف المشتري بها وإيقافه عليها، وقبض السلع الموزونة والمكيلة يتم قبضها بوزنها وعددها وكيلها وهكذا، وقد بين ابن قدامة أن "قبض كل شيء بحسبه، فإن كان مكيلاً أو موزوناً بيع كميلاً أو وزناً، فقبضه بكيله ووزنه"<sup>٢</sup>، والمرجع في المعاملات المستحدثة إلى عرف العصر الذي ربما تغير من وقت إلى آخر، ومن هذا المبدأ، فقبض النقود مرده إلى العرف أيضاً، فالشيك هو الذي تعارفت المؤسسات المالية على نقل ملكية النقود به في عصرنا<sup>٣</sup>، وإذا تعارف الناس على نقل هذه الملكية بالهاتف أو الفاكس أو البريد الإلكتروني أو الإيصال مثلاً، فإن هذا يكون قبضاً في عرفهم، ويمكن أن يتوصل الناس إلى وسائل أخرى تنتقل بها ملكية النقود، فتقوم هذه الوسائل مقام قبض النقود ذاتها"<sup>٤</sup>.

**والتماثل هو:** اتحاد الشئيين في النوع، أي في تمام الماهية<sup>٥</sup>.

والأصل فيه قوله ﷺ: (مثلاً بمثل) هذا الضابط الدقيق كما في حديث النبي

1 قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، د. نزيه حماد، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى،

١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، ص ٧٥.

2 المعني لابن قدامة، ٨٥/٤.

3 وله صور مقارنة أخرى كما ورد ذكرها بقرار مجمع الفقه الإسلامي (٥٣) (٦/٤) صوراً من القبض الحكمي المعتبر. والذي سيأتي بيانه نصاً لأهميته.

4 الحوالة والسفتجة بين الدراسة والتطبيق، بسام حسن العف، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية،

غزة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ص ٢٠١/١.

5 موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد علي التهانوي، مكتبة لبنان، ١٩٩٦م،

١٤٥١/٢.

ﷺ الذي ذكرناه من قبل: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)<sup>1</sup>، وقد سبق أن أشرنا إلى نهى النبي ﷺ عن بيع التمر بالتمر متفاضلاً كما في حادثة تمر خيبر، زيادة إلى وجود نصوص شرعية أخرى.

ومن خلال الواقع العملي، والتجربة، ورصد عمل الكثير من مؤسسات التحويل المالي، فإن التعامل يُسلم الشركة أو المصرف قيمة المبلغ الذي يريد تحويله، وقد لا يقوم بتسليمه بسبب وجود حساب مسبق له في المصرف، ثم يتسلم بعد ذلك إيصالاً بالمبلغ المراد تحويله، ثم يأتيه إخطار عن طريق الهاتف أحياناً بأن عملية التحويل النقدي قد تمت. وهذا الإجراء قد عدّه كثير من العلماء المعاصرين قبضاً صحيحاً، باعتبار أن مجرد وصول الإشعار إليه، يعني أن المؤسسة الأولى قد أرسلت إلى المؤسسة الثانية أو اتصلت بها بالهاتف أو الفاكس أو البريد الإلكتروني وغيرها من الوسائل التي تفيد بتلقيها الأمر بصرف المبلغ بالحال للشخص المعين من قبل الشخص المحول، وعليه فإن القبض يمكن أن يتم بالحال وفي نفس اليوم والتاريخ الذي جرت فيه العملية وتم عقد البيع فيها على أساس السعر الحاضر<sup>2</sup>، مع مراعاة اختلاف التوقيتات بين البلدان وطبيعة بداية ونهاية عمل ودوام كل دولة حسب عرفها ونظامها.

وفي حالة تأخر المؤسسة المحولة للمبلغ عن تسليمه بعد مدة غير يسيرة، يعد التأخير ممنوعاً شرعاً، لأن الحالة حينئذ لا تسمى قبضاً، بسبب تأخر تاريخ القبض عن موعد التسليم، وحيث لا تخفى الأضرار التي قد تترتب على هذا التأخير من احتمال تغيير قيمة المبلغ بسبب ارتفاع أو انخفاض قيمة العملة وتحقق الضرر بأحد الطرفين.

والواقع يشهد بالأضرار المترتبة على أحد الطرفين، بسبب التأخير الذي يتجاوز المدة اليسيرة، وما يرافق ذلك من تغير محتمل في قيمة العملة، الذي يفضي

<sup>1</sup> سبق تخريجه

<sup>2</sup> موقف الشريعة من المصارف الإسلامية، د. عبد الله العبادي، ص ٣٣٥-٣٣٦.

بطبيعة الحال إلى النزاع والخصام، من ذلك على سبيل المثال: السؤال الوارد إلى إدارة الإفتاء بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي الذي يذكر فيه السائل بعض التفاصيل الدقيقة التي أنقلها نصاً مع الجواب لأهميتها وبيان أثر التأخير الحاصل في التسليم، ونص السؤال هو: " قام رجل بتحويل مبلغ من المال لدى محل صرافة في دبي (من دبي إلى حلب في سوريا) بتاريخ ٢٠١٣/٠٢/٠١ م وقدره ١٧٢,٠٠٠ ألف درهم بسعر الدرهم ٢٥ ليرة سورية والقيمة الإجمالية للمبلغ ٤,٣٠٠,٠٠٠ ليرة سورية واتصل المحول بالجهة التي ستقبض الحوالة وأخبرهم بأنه سيصلهم المبلغ المذكور أعلاه، علماً أن الصراف لم يعط وصلاً بالمبلغ ولا أعطى هاتف الجهة التي ستسلم المبلغ في سوريا، وبعد مرور ستة أشهر اتصل يسأل عن الحوالة هل وصلتهم، فأخبروه أنه لم يتصل بهم أحد ولم يستلموا شيئاً، فراجع الصراف في الموضوع فقال: أبحث عن الموضوع وبعد شهر وجد الصراف الحوالة وأنه أرسلها إلى حلب بتاريخ ٢٠١٣/٠٢/٠٥ م وقام الشخص الوسيط بالاتصال عدة مرات ولكنه كان يجد الهاتف مغلقاً، ثم تبين للوسيط بعد ستة أشهر أن الرقم كان خطأً، ولما عرف الوسيط الحلبي الرقم الصحيح اتصل بالجهة التي حوّل المبلغ إليها لأخذ المبلغ فرفضت استلامه بحجة أن المبلغ قبل ستة أشهر يختلف عن قيمته الآن، فهو مع نزول العملة في سوريا أصبح المبلغ بالسوري بسبب هذا التأخير أقلّ من نصف قيمة الدراهم التي دفعت للصراف فمبلغ ١٧٢,٠٠٠ درهم تساوي حالياً ٨,٦٠٠,٠٠٠.

#### والسؤال:

- ١- هل يحق لصاحب المال أن يسترد دراهمه ويمتنع عن استلام الحوالة؟ نظراً لهذا التأخير الذي ألحق به خسارة باهظة؟
- ٢- هل يحق للصراف أن يصر على دفع المبلغ بقيمة الدراهم قبل ستة أشهر بحجة أن صاحب المال قصر في السؤال عن حوالتة.
- ٣- الوسيط الذي أبقى الحوالة لديه ستة أشهر دون إعلام الصراف بعد يومين أو أسبوع أن الرقم فيه خطأ، هل يتحمل شيئاً من الخسارة؟
- ٤- الجهة التي تنتظر وصول الحوالة، هل تتحمل شيئاً من الخسارة؛ لأنهم لم

يراجعوا المحول ولم يخبروه بعدم وصول الحوالة؟

الجواب وبالله التوفيق:

إذا كان التصارف قد جرى بين العملتين وسلمت الدراهم لتكون قيمتها ٤,٣٠٠,٠٠٠ ليرة سورية، وسجل ذلك في قيد الصراف، وارتضاه الصارف والمحول، فإن الواجب في هذا الحال هو ذلك المبلغ المذكور آنفاً الذي تم التصارف عليه، وليس لدافع الدراهم شيء غير ذلك، باعتبار أن التقابض قد تم.

كما قرر ذلك مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم (٥٣)<sup>١</sup> الذي نص على أن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً: إذا عقد العميل عقد صرفٍ ناجزٍ بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.

ونص مجمع الفقه الإسلامي في قراره المرقم (٨٤)<sup>٢</sup>: على أنه إذا كان المطلوب في الحوالة دفعها بعملة مغايرة للمبالغ المقدمة من طالبها، فإن العملية تتكون من صرف وحوالة، وتجري عملية الصرف قبل التحويل وذلك بتسليم العميل المبلغ للبنك، وتقييد البنك له في دفاتره بعد الاتفاق على سعر الصرف المثبت في المستند المسلم للعميل ثم تجري الحوالة بالمعنى المشار إليه.

ونص قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة على نحو ذلك، إذ قال: "يعتبر القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى، سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف أو بعملة مودعة فيه"<sup>٣</sup>.

<sup>1</sup> قرار مجمع الفقه الإسلامي المرقم (٥٣) (٦/٤) الدورة السادسة/ منظمة التعاون الإسلامي [www.fiqhacademy.org.sa](http://www.fiqhacademy.org.sa) (١) الفقرة (ب) كما سيأتي ذكر القرار كاملاً بقرائنه وتقرعاتها.

<sup>2</sup> قرار رقم (٨٤) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي/ منظمة التعاون الإسلامي، المادة ثانياً الفقرة (ب)، [www.fiqhacademy.org.as](http://www.fiqhacademy.org.as)

<sup>3</sup> قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في المدة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩ م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩ م. القرار السابع ص ٢٦٤-٢٦٥. رابطة العالم الإسلامي. [www.themw.org](http://www.themw.org)

وبناء على ذلك، فإنه ليس على الصراف إلا دفع المبلغ الذي تم التصارف عليه، وما جرى من تأخير في استلام المبلغ، فهو تفريط من صاحب المال، ووكيله الذي يستلمه بالليرة السورية، وكان عليهما البحث الجاد عن المبلغ حتى يستلم؛ إذ مثل هذا المبلغ الكبير لا يترك هماً ستة أشهر من غير بحث، فما جرى من تغيير لسعر العملة فهو بسبب تفريط وكيله، فلا يتحمل الصراف ولا الوسيط شيئاً من الخسارة، وليس لدافع الدراهم غير المبلغ المتفق عليه عند المصارفة، إلا أن يتم شيء غير ذلك عن تراض فلا حرج. والله سبحانه وتعالى أعلم<sup>١</sup>.

وبالعودة إلى قرار مجمع الفقه الإسلامي (٥٣)<sup>٢</sup> المشار إليه في جواب السؤال السابق، الذي بين مكانة القبض الحكمي والدور الذي يؤديه شأنه شأن القبض الحسي، نرى أنه قد فصل القول في ذكر بعض الصور المعاصرة لعملية القبض الحسي التي تجري في تعاملات التحويل المالي المعاصر بوجه خاص، حسب ما جاء في نص القرار، إذ بين أن "قبض الأموال كما يكون حسيّاً في حالة الأخذ باليد، أو الكيل أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض، يتحقق اعتباراً وحكماً بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حساً. وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها. وإن من صورة القبض الحكمي المعتمدة شرعاً وعرفاً<sup>٣</sup>:"

- ١- القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات الآتية:
  - أ- إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية.
  - ب- إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.
  - ج- وإذا اقتطع المصرف -بأمر العميل- مبلغاً من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى في المصرف نفسه، أو غيره لصالح العميل، أو لمستفيد آخر، وعلى المصارف

<sup>١</sup> الفتاوى الشرعية، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، الكتاب التاسع عشر، ١٤٣٦هـ.

- ٢٠١٤م، حكم تغيير سعر الصرف بسبب التأخر في قبض الحوالة، ص ١٧٩-١٨٣.

<sup>٢</sup> قرار مجمع الفقه الإسلامي المرقم (٥٣) (٦/٤) الدورة السادسة [www.fiqhacademy.org.sa](http://www.fiqhacademy.org.sa)

<sup>٣</sup> المعيار الشرعي رقم (١) المتاجرة في العملات: ٥/٦/٢، المعايير الشرعية، ص ٥.

مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية.

٢- ويغتنر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسليم الفعلي للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغترة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسليم الفعلي.

٣- تسلّم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه المصرف".

وعلى ما تقدم من قرارات وفتاوى يتبين لنا أن إمكانية القول بأن القبض الحكمي المتمثل باستلام المتعامل للشيك أو الإيصال أو ما يقوم مقامه من إشعار ببرقية الحوالة الصادرة من الجهة المستلمة يقوم مقام التقابض بين البديلين في مجلس العقد، وبذلك يكون الصرف قد استوفى شروطه وتحقق<sup>١</sup>.

وقد ذهب إلى صحة الجمع بين عقد الصرف وعقد التحويل، عدد من الفقهاء المعاصرين وعدد من هيئات الإفتاء في العالم فضلا عن مجعبي الفقه الإسلامي والمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة الشرعية، على اعتبار أن استلام الشيك أو الإيصال هو قبض حكمي يأخذ حكم القبض الحقيقي، مع اشتراط أن يحمل الإيصال تاريخ اليوم الذي تم فيه الصرف.

وكذلك فإن المجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي<sup>٢</sup> أصدر قرارا مهما أيضا بشأن الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة، والذي نص: "إذا كان المطلوب في الحوالة دفعها بعملة مغايرة للمبالغ المقدمة من طالبها فإن العملية تتكون من صرف وحوالة بالمعنى المشار إليه في الفقرة (أ)، وتجري عملية الصرف قبل التحويل، وذلك بتسليم المتعامل المبلغ للبنك وتفيد البنك له في

1 برنامج الخدمات المصرفية، مادة علمية تطبيقية معتمدة ومتوافقة مع شهادة المصرفي الإسلامي المعتمد، د.عز الدين محمد خوجه، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ص ٤٨.

2 قرار رقم (٨٤) (١/٩) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي  
www.fiqhacademy.org.sa

دفاثره بعد الاتفاق على سعر الصرف المثبت في المستند المسلم للعميل، ثم تجري الحوالة بالمعنى المشار إليه.

وكذلك فقد صدرت فتوى مقارنة من الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف في أبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة في رد على سؤال مفاده: "حول إرسال المال إلى الخارج عن طريق البنك؟ الصيغة هي أن أشترى دولارات ثم يتولى البنك تحويلها إلى بلدي مقابل ٥٠ درهما، الإشكال في أن البنك لا يستطيع أن يعطيني المبلغ بالعملة المحلية فهل هذه المعاملة غير جائزة إذ غاب فيها التقابض (الحكمي)<sup>١</sup>، ما أفعله الآن هو إرسال النقود عن طريق شركات يأخذون مبالغ باهظة على إرسال الأموال ولكن في المقابل يعطون الوصل بالعملة المحلية في البلد الآخر".

وقد جاء الجواب بجواز الجمع بين الحوالة والقرض، بسبب حاجة الناس إلى هذه المعاملات، والحاجة تنزل منزلة الضرورة، وفي إلزام الناس بالقول الثاني " الذي لا يجيز الجمع بين الحوالة والقرض" حرج ومشقة، والمشقة تجلب التيسير، ورفع الحرج عن الأمة مقصد من مقاصد ديننا الحنيف".<sup>١</sup> هـ.

كما ورد كذلك سؤال بالموضوع نفسه إلى إدارة الإفتاء بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي<sup>٢</sup>، وقد اعتبر الجواب استلام فاتورة شراء العملة تقوم مقام قبض العملة نفسها، ونص السؤال والفتوى على ما يأتي:

"عند تحويل المغترب مالاً لبلاده، فإنه يسأل الصرّاف أولاً: بكم سعر الجنيه؟ يقول الصراف: بكذا درهم، فيعطيه السائل دراهم، ويقوم الصراف بتحويلها على أن يستلمها الطرف الآخر في مصر مثلاً بالجنيه المصري، وأحياناً يسأل عن سعر الدولار، فيقال: كذا. فيعطيه على أن يحول له دولارات، يعطيه دراهم، والبنك هناك لا يعطي المستفيد هناك إلا بالجنيه المصري، فما الحكم الشرعي في هاتين الصورتين؟ وإن كان فيها محذور شرعاً، فما البديل الشرعي؟

<sup>١</sup> وهذا نص تعبير السائل حسب تصوره.

<sup>٢</sup> كتاب الفتاوى، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، المجلد العشرون، قيد الطبع.

### الجواب وبالله التوفيق:

هذه العملية تتضمن صرفاً وتحويلاً، أما الصرف، فإن يشتري عملةً بأخرى، ويشترط فيها التقابض (بدأً بيد) ويقوم استلام فاتورة شراء العملة مقام قبض العملة ذاتها، وأما التحويل، فإن يقول له: سلم هذا المبلغ (العملة المشتراة) لفلان في البلد الفلاني، وقد يكون بأجر أو غيره، وذلك جائز كما نص عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٨٤) بخصوص اجتماع الصرف والحوالة، والمعيار الشرعي رقم (١) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة المالية، بشأن الاتجار في المعاملات<sup>١</sup>.  
ومن الجدير بالذكر أن ثمة أقوالاً أخرى تخالفها قد صدرت حول هذه المسألة، لم نوردتها واكتفينا بهذا القول، لحاجة الناس بمختلف مستوياتهم إلى هذه المعاملة المهمة التي تمس صميم حياة الكثير منهم، ومعلوم أن الحاجة إذا عمت تنزل منزلة الضرورة<sup>٢</sup> والقول بخلاف ما ذكر فيه مشقة، والمشقة تجلب التيسير. والله تعالى أعلم.

### الخاتمة

وفي ختام هذه الدراسة التي بحثت مسألة تحويل العملة النقدية من مكان إلى مكان آخر، مع اختلاف صورتها. يتبين لنا ما يلي:  
• عقد الحوالة الفقهي يختلف عن عقد التحويل المالي، إذ تعني الحوالة عند الفقهاء: نقل الدين من ذمة إلى أخرى. بينما يمثل التحويل المالي نقلً لمطلق المال من مكان إلى آخر، ولا يقتصر الأمر على الدائن والمدين، كما في مسألة الحوالة الفقهية.  
• جواز إجراء معاملة صرف عملة بعملة أخرى ثم تحويلها من مكانها إلى مكان آخر؛ وهي التي تتم عادة وفق عقدين مجتمعين، الأول عقد صرف، والثاني عقد حوالة، يتم من خلالهما عادة تحويل مبلغ من المال من عملة نقود البلد المحوّل منه، إلى عملة نقود البلد المحوّل إليه، مع جواز أخذ جهة التحويل أجرة من المحوّل لقاء عملية تحويل المبلغ من مكان إلى آخر.

1 المعايير الشرعية المعيار الشرعي رقم (١) المتاجرة في العملات، ص ١١.

2 الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣، ١/٨٨.

• العلاقة القائمة بين طرفي عقد الحوالة عند الفقهاء يتوقف على المحيل والمحال والمحال عليه، بينما يمثل المصرف أو شركة التحويل المالي جهة مستقلة (وسيطاً مالياً) لا علاقة له بين طرفي التحويل المالي.

### المصادر

- أساس البلاغة، أبو القاسم محمود الخوارزمي الزمخشري، دار الفكر، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.
- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٦٨م.
- اقتصاديات النقود والمصارف، د. محمد إبراهيم بن رابوي الرميثي، ديوان ولي العهد-أبو ظبي، إدارة البحوث والدراسات، منشورات إدارة البحوث والدراسات، الإمارات العربية المتحدة، أبو ظبي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت.
- برنامج الخدمات المصرفية، مادة علمية تطبيقية معتمدة ومتوافقة مع شهادة المصرفي الإسلامي المعتمد، د. عز الدين محمد خوجه، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.
- البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق، مصطفى كمال طایل، مطابع غباشي، القاهرة، ١٩٨٧م.
- تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، د. سامي حسن حمود، الطبعة الثانية، مطبعة الشرق ومكتبتها، عمان، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- التكييف الفقهي للخدمات المصرفية، محمد بن سالم بن بخفر، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.
- الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- حاشية إعانة الطالبين، للدمياطي، دار الفكر، بيروت.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبي حنيفة، المشهورة بحاشية ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوردي، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- الحوالة النقدية الصومالية "دراسة فقهية معاصرة" برهان آدم جبر، taqreeb.blogspot.ae
- الحوالة والسفحة بين الدراسة والتطبيق، بسام حسن العف، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

- دراسة شرعية في البطاقات الائتمانية، د. عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٩.
- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين المشهور بابن عابدين، دار الفكر، لبنان، ١٩٩٢م.
- الروض المربع شرح زاد المستنقع، منصور بن يونس البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠هـ.
- الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، محمود عبد الكريم أرشيد، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م.
- الشرح الكبير، الشيخ أحمد الدردير أبو البركات، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
- شرح زاد المستنقع، محمد بن المختار الشنقيطي، المكتبة الشاملة، دروس صوتية مفرغة، ورقم الجزء هو رقم الدرس.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٢١١/٣.
- ضوابط عقد الصرف وتطبيقاته المعاصرة، محمود محمد توفيق رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، ١٤٣٥هـ.
- العمولات المصرفية - حقيقتها وأحكامها الفقهية، عبد الكريم محمد السماعيل، دار كنوز أشبيليا، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
- الفتاوى الشرعية، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري ببني، الكتاب التاسع عشر، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٤م.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى، دار أبي حيان، القاهرة، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- فقه التعامل المالي والمصرفي الحديث، د. محمد الشحات الجندي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤١٣هـ.
- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- القانون التجاري، مصطفى كمال طه، دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية، ١٩٨٦م.
- قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، د. نزيه حماد، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
- الكافي في فقه الإمام المجلد أحمد بن حنبل، عبد الله بن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي، بيروت.
- كتاب الكفيل - الآثار المترتبة على عقد الكفالة المالية في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الإماراتي، د. إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ٢٠١٤م.
- لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت.
- المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.

- المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
- مجموع الفتاوى، كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، المشهور بـ (مجموع الفتاوى) تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية.
- المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- مختصر الفتاوى المصرية، بدر الدين أبو عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلبي، تحقيق محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية، دار الأرقم ابن الأرقم، الدمام، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م،
- المدخل إلى علم الاقتصاد، مجموعة مؤلفين، مؤسسة الظواهر للطباعة والنشر، الإمارات العربية المتحدة - أبو ظبي، ١٩٨٣م.
- مسند أبي عوانة، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائني، دار المعرفة، بيروت.
- المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبد الرزاق رحيم الهيتي، دار أسامة، عمان - الأردن، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.
- المصباح المنير، أحمد بن محمد المقرئ الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
- المصرفية الإسلامية؛ مفاهيمها وخصائصها وتطبيقاتها، د. إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٥ م.
- المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، محمد رواس قلعجي، دار النفائس، عمان - الأردن، ١٩٩٩م.
- المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الجبل، بيروت، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
- المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- منح الجليل شرح على مختصر خليل، محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الفكر، بيروت
- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الثالثة، الكويت، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م،
- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد علي التهانوي، مكتبة لبنان، ١٩٩٦م.
- الموقع الإلكتروني الرسمي لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية  
[www.themwl.org](http://www.themwl.org)
- الموقع الإلكتروني الرسمي لمنظمة التعاون الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية  
[www.fiqhacademy.org.sa](http://www.fiqhacademy.org.sa)

العقولة النقدية المعاصرة وبيان حكم الجمع بين عقدي الصرف والعقولة في معاملة واحدة. د. إبراهيم عبد اللطيف الأعظمي العبيدي

- موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، د. عبد الله العبادي، دار السلام، ١٩٩٤م.
- وقفات مع عقد الكفالة، د. صالح النهام، مجلة الوعي الإسلامي، تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، العدد ٥٨٢، ديسمبر ٢٠١٣م.